لان المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص هذا اذا
لم ينصا على التعجيل او التاجيل واما اذا نصا على تعجيل جميع المهر او تاجيله فهو على ما شرطا حتى
كان لها ان تحبس نفسها الى ان تستوفي كله فيما اذا شرط تعجيل كله وليس لها ذلك فيما اذا كان كله
موجلا وروي المعلى عن ابي يوسف ان لها ان تمنع نفسها اذا كان موجلا استحسانا واختاره بعضهم
للفتوي واذا اوفاها مهرها كله او كان كله موجلا ينقلها حيث شاء وكذلك اذا دخل بها عندهما
وعند ابي حنيفة ليس له ذلك وكان ابو القاسم الصفار يفتي بقول ابي حنيفة في المنع من السفر
وبقولهما في عدم المنع من الوطي وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها الا برضاها لان الغربة تودي
واختاره ابو الليث وان وطيها واصله بما قبلها يعني لها المنع من الوطي والاخراج لاجل مهرها سواء
كان قبل الوطي او بعده عند ابي حنيفة وقالا اذا دخل بها برضاها او خلا بها ليس لها ان تمنع نفسها
ولو امتنعت سقطت النفقة لانها سلمت كل المعقود عليه برضاها وبه قال الشافعي ومالك وله
ان المهر مقابل لكل الوطئات حتى لا يودي الى اخلاء بعضها عن العوض ولو اختلفا اي الزوجان في قدر المهر
بان قال الزوج هو الف وقالت المراة الفان حكم مهر المثل اي يجعل مهر المثل حكما بينهما فمن شهد له
مهر المثل فالقول قوله مع يمينه فان كان يشهد له بان كان مثل ما يدعيه او اقل يحلف فان حلف لزمه
ما اقر به وان نكل لزمه ما ادعت وان كان يشهد لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر تحلف هي فان نكلت
فلها ما اقر به الزوج وان حلفت فلها جميع ما ادعت فقدر ما اقر به الزوج على انه مسمى والزائد
بحكم انه مهر المثل وايهما اقام البينة يقبل في الوجهين وان اقاما معا فبينة من لم يشهد له الظاهر
اولى وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان اكثر مما ادعاه الزوج واقل مما ادعته المراة فان
لم يكن لهما بينة تحالفا وايهما نكل لزمه دعوي صاحبه وان حلفا يجب مهر المثل فقدر ما اقر به الزوج
على انه مسمى والزائد بحكم مهر المثل حتى يتخير فيه الزوج بين دفع الدراهم والدنانير ولو اقام احدهما
البينة ايهما كان يثبت ما يدعيه على انه مسمى وان اقاماها فانها تترتا في الصحيح ثم يجب مهر المثل كله فيتخير
فيه الزوج بين دفع الدراهم والدنانير ويحكم المتعة لو طلقها قبل الوطي اي قبل الدخول بها على التفصيل
الذي ذكرناه انفا وذكر في الجامع الصغير ان القول قول الزوج في نصف المهر وقال الكرخي يتحالفان في الفصول
كلها ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك على التفصيل المذكور وصححه صاحب المبسوط وغيره من المتاخرين
وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول قول الزوج الا ان ياتي بشيء مستنكر وهو ما لا
يتعارف مهرا لها قال قاضي خان وهو الاصح وقيل ما لا يصلح مهرا شرعا وهو ان يكون اقل من عشرة
دراهم لانه مستنكر شرعا قال الوبري هذا اشبه بالصواب ولو اختلفا في اصل المسمى بان نفاه
احدهما وادعاه الاخر يجب مهر المثل بالاتفاق وقال صاحب الهداية ولو كان الاختلاف في اصل المسمى
يجب مهر المثل بالاجماع وان ماتا اي الزوجان واختلفت ورثتهما ولو كان اختلافهم في القدر
اي في مقدار المهر بان قالت ورثة الزوج المهر الف وقالت ورثة الزوجة بل الفان القول لورثته

اي لورثة

اي لورثة الزوج وتقدير التركيب وان مات الزوجان واختلفت ورثتهما القول لورثته
وان كان اختلافهم في القدر فكلمة لو واصلة بما قبله فالتقدير القول لورثته لو كان في اصل
المسمى ولو كان في القدر ايضا القول قول ورثة الزوج عندهما شهد له مهر المثل او لم يشهد
لانه ينكر الزيادة الا ان ابا يوسف استثنى من دعوي ورثة الزوج ما يستنكر لان الظاهر يكذبهم
وقال محمد القول لورثة الزوجة ان شهد لها مهر المثل لان القول قول من يشهد له الظاهر
وان اختلفت ورثتهما في اصل التسمية بان قالت ورثة الزوج لم يكن مهر وقالت ورثة المراة
كان المهر مسمى فالقول قول من ينكر التسمية عند ابي حنيفة لانه لا حكم لمهر المثل بعدها عنده فلا يقضى
بشيء وعندهما يقضى بمهر المثل كما في حال الحياة ومن بعث الى امراته شيئا من الدراهم او
الدنانير والقماش ونحوها ثم اختلفا فقالت المراة هو اي المبعوث هدية اهديتها الي وقال
الزوج هو من المهر اي من بعض مهرك فالقول له اي للزوج لانه المملك فكان اعرف بجهة
التمليك في غير المهيا للاكل كالشواء واللحم والفواكه التي لا تبقى فالقول قولها فيه استحسانا
لجريان العادة باهدائها فكان الظاهر شاهدا لها بخلاف ما اذا لم يكن مهيا للاكل كالعسل والسمن
والجوز ونحوها وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع ونحو ذلك ليس له ان يحسبه من المهر لان
الظاهر يكذبه بخلاف ما لا يجب عليه كالخف والملاءة ثم اذا كان القول قول الزوج ترد عليه
المتاع ان كان قائما وترجع بمهرها لانه بيع بالمهر ولا ينفرد به الزوج بخلاف ما اذا كان من
جنس المهر وان كان هالكا لا ترجع وفي فتاوي اهل سمرقند رجل تزوج امراة وبعث اليها
بهدايا وعوضت المراة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية واراد
ان يسترد ذلك وارادت المراة ان تسترد العوض فالقول له لانه انكر التمليك فاذا استرد ذلك
منها كان لها ان تسترد ما عوضته وفي الذخيرة جهز بنته وزوجها ثم زعم ان الذي دفعه اليها
ماله وكان على وجه العارية عندها فقالت هو ملكي جهزتني به او قال الزوج ذلك بعد موتها
فالقول قولها دون الاب لان الظاهر شاهد بملك البنت اذ العادة دفع ذلك اليها بطريق الملك
وحكي عن علي السغدي ان القول قول الاب لان ذلك يستفاد من جهته وذكر مثله السرخسي واخذ
به بعض المشايخ وقال في الواقعات ان كان العرف ظاهرا بمثله في الجهاز كما في ديارنا فالقول قول الزوج
وان كان مشتركا فالقول قول الاب ولو نكح ذمي ذمية بميتة او دم او نكحها بغير مهر اما نفياه
او سكتا عنه وذا اي العقد المذكور جائز عندهم يعني في دينهم فوطئت او طلقت قبله اي قبل
الوطي او مات الذمي عنها لا مهر لها في الصورتين عند ابي حنيفة لانا امرنا بتركهم وما يدينون
وقالا يجب مهر المثل كما بين المسلمين ان دخل بها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول وبه
قال الشافعي وزفر وكذا الحربيان اذا تعاقدا على ميتة او دم او على ان لا مهر لها ثم بفتح الثاء
المثلثة اي في دار الحرب لا مهر لها بالاتفاق بين اصحابنا الثلثة وقال زفر لها مهر المثل لان الشرع

Copyright @ King Saud University